جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

مستجدات ديون الوقف
"دراسة فقهية مقارنة"

Endowment Debt Updates
"A Comparative Jurisprudential Study"

الدكتـــور
زكي بن شفيق مصطفى لبان
أستاذ مساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

مستجدات ديون الوقف
"دراسة فقهية مقارنة"

Endowment Debt Updates
"A Comparative Jurisprudential Study"

الدكتـــــور

زكي بن شفيق مصطفى لبان

أستاذ مساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مستجدات ديون الوقف

"دراسة فقهية مقارنة "

زكي بن شفيق مصطفى لبان

قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: zakylebban@gmail.com

ملخص البحث:

البحث مكون من مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

في المقدمة ذكرت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث.

وتكمن أهمية البحث في وجود حاجة كثير من الجهات المختصة والأفراد المهتمين بالأوقاف إلى بيان أحكام المسائل المستجدة في هذا الباب.

وقد وقفت على بعض الدراسات ذات صلة بموضوع بحثنا.

وكان المنهج في البحث هو تقسيم الموضوع إلى مباحث ومطالب، وأن أذكر كل مسألة بدليلها.

ففي التمهيد عرفت بعنوان البحث، وما يتعلق بذمة الوقف المالية.

وفي المبحث الأول الاستدانة على الوقف.

وفي المبحث الثاني الاستدانة من الوقف.

وفي المبحث الثالث تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.

وفي المبحث الرابع إسقاط دين الوقف، والتصرف فيه.

ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

وكان من أهم النتائج أن الاستدانة لا تجوز من الوقف ولا عليه إلا عند الضرورة، وبإذن القاضي وكان فيها مصلحة للوقف. .

ومن أهم التوصيات، التوصية بدراسة النوازل الفقهية الوقفية، وعقد ورش عمل دورية بين أعضاء هيئة التدريس بالكليات الشرعية ولتدارس النوازل الوقفية.

وجعلت في آخر البحث فهرسين، فهرسا للمراجع، وفهرساً للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: مستجدات ، ديون ، الوقف.

Endowment debt updates
"A comparative jurisprudential study"

Zaki bin Shafiq Mustafa Laban
Regulations Department, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: zakylebban@gmail.com

Abstract:

The research consists of an introduction, five sections, a conclusion, and indexes.

In the introduction, I mentioned the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, and the research plan.

The importance of the research lies in the need of many competent authorities and individuals interested in endowments to clarify the provisions of emerging issues in this section.

I came across some studies related to the topic of our research.

The approach in research was to divide the topic into topics and topics, and to mention each issue with its evidence.

In the introduction, I learned about the title of the research and what is related to the financial liability of the endowment.

In the first section, borrowing on the endowment.

In the second section, borrowing from the endowment.

In the third section, allocations are made from the proceeds of the endowment to confront debts.

In the fourth section, dropping the endowment debt and disposing of it.

Then I concluded the research by mentioning the most important results and recommendations.

One of the most important results was that it is not permissible to borrow money from or against the endowment except in cases of necessity, with the permission of the judge and if it is in the interest of the endowment. .

Among the most important recommendations is the recommendation to study waqf issues of jurisprudence, and to hold periodic workshops among faculty members in Sharia colleges to study waqf issues.

At the end of the research, I included two indexes, an index of references and an index of topics.

Keywords: Updates, Debts, Endowment.

المقدمــة

الحمد لله العزيز الوهاب، الكريم التواب، كرم الإنسان وخلقه من تراب، وعلمه ما لم يكن يعلم، وهداه إلى كثير من الأسباب، ودعاه إلى الإحسان والانفاق في محكم الكتاب، أحمده سبحانه حمدا كثيرا ما توارت شمس بالحجاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وعد أولياءه حسن المآب، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله التقي الأواب، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولي الألباب، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد:

فإن الوقف في الإسلام من أفضل أعمال البر والخير، حث الشارع الكريم عليه، لما يحقق من مصالح جليلة في حق الواقف والمستفيد، بل وفي حق المجتمع كله.

قال تعالى: (إنا نحن حي الموتى ونكتب ما قدموا واثرهم) [يس: ١٢]، وقال سبحانه :(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضعفه له أضعافا كثيرة) [البقرة: ٢٤٥].

وقد اعتنى المسلمون على مر عصورهم بهذه الشعيرة العظيمة، وساهم كثير منهم في تطويرها والتأصيل لها، كل بحسب اختصاصه، كما اشتغل الفقهاء المتقدمون والمتأخرون ببحث مسائلها وبيان أحكامها.

الا أن تطور الحياة المادية، وتجدد الوقائع العصرية، أظهر عددا من القضايا التي طرأت على الناس في هذا الباب، ولم تكن معهودة في العصور السابقة، أو كانت موجودة إلا أنه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها، ومن هنا نشأت فكرة الكتابة في موضوع مستجدات ديون الوقف.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأبرز أسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

١- محاولة الاسهام في تبيين مزايا الشريعة وصلاحية أحكامها لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- الحاجة الملحة في هذا العصر إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل.

٣- طروء كثير من المستجدات في هذا المجال، مما يحتم تحرير تلك القضايا المعاصرة ودراستها.

٤- حاجة كثير من الجهات المختصة والأفراد المهتمين بالأوقاف إلى بيان أحكام المسائل المستجدة في هذا الباب.

٥- أن هذه الدراسة تعتبر إسهاما في سد حاجة المكتبة الفقهية لمثل هذا الموضوع؛ لأن عددا من تلك النوازل بحاجة إلى البحث فيها، كما أن المبحوث منها متفرق بين الدراسات والبحوث والمجلات العلمية، مما تحتاج معه إلى جمع وتحرير.

٦- أن الدراسة في مثل هذا الموضوع تجمع بين بابين عظيمين من أبواب الثواب لمن صحت نيته، وهما: باب العلم الذي ينتفع به، وذلك بالتأصيل الشرعي لتلك المسائل، وباب الصدقة الجارية، وذلك بإفادة الجهات الوقفية العاملة ببعض الوسائل النافعة الناتجة عن الدراسة، والدال على الخير كفاعله.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

أحكام الوقف كثيرة ومتداخلة ومتعددة، فمعظم أحكام الوقف اجتهادية معتمدة على المصلحة الشرعية، ولم يخصها القران بدليل، وإنما وردت من السنة كحكم إجمالي.

فالأحكام الفرعية فيها اعتمدت على القياس والراي والاجتهاد، فلذلك نجد الخلاف متعدد في ديون الوقف، وتفريعاته، والخلاف واقع بين موسع ومشدد، فهي بحاجة لدراسة وبحث وبيان.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد استعراض ما كتب في مواضيع النوازل وفي مواضيع الأوقاف، والبحث في المكتبات العلمية وبعض البحوث، فإني لم أجد دراسة متخصصة في بحث مستجدات ديون الوقف ، وأقرب ما وجدت شبها بهدف هذه الدراسة:

١- (النوازل الوقفية)، أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان.

وهو من مطبوعات دار ابن الجوزي، والكتاب عبارة عن ثلاثة بحوث لثلاث مسائل فقط في الموضوع، وهي: (وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية)، و(مخالفة شرط الواقف، المشكلات والحلول)، و(ديون الوقف وأحكامها).

٢- (النوازل في الأوقاف)، أ.د. خالد بن علي المشيقح.

٣- الاستدانة في الفقه الإسلامي. د محمد أبو يحيى، وهو من مطبوعات دار الرسالة.

٤- نوازل الوقف. د سلطان الناصر. وهو من مطبوعات دار العصيمي.

٥- ديون الوقف. ا.د. ناصر الميمان، وهو بحث شارك به الباحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف.

٦- ديون الوقف. د. علي داغي، وهو بحث شارك به الباحث منتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف.

٧- ديون الوقف. الصديق الضرير، وهو بحث شارك به الباحث منتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف.

وجملة هذه الدراسات حددت لي معالم الموضوع المدرس، غير أنها لم تكن شاملة لجميع محاوره، فلم يتطرق أصحابها إلى:

- التفصيل في حكم ديون الوقف دراسة مقارنة.

- التفصيل في بعض أحكام الديون.

- تطبيقات معاصرة لبعض المباحث.

-التحرير التركيز على الاستدانة على الوقف والاستدانة منه وإخراج المسائل التي ليس له ارتباط به.

وبناء على ما تقدم؛ فإنه يظهر الحاجة لوجود دراسة تستوعب جوانب هذا الموضوع قدر الإمكان، فاستعنت بالله -جل وعلا -في الشروع بهذا البحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

رابعا: منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها.

٢- ذكر الحكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع في المسألة.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- اقتصرت في البحث على المذاهب الفقهية الأربعة.

د- ذكرت مع كل مسألة دليلها ووجه الدلالة ما أمكن.

هـ- ذكرت الأدلة والمناقشات الواردة في المسألة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من المصادر الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وان كان في غير الصحيحين خرجته من كتب السنة المعتمدة بالقدر الذي يفي بالغرض مع بيان درجته.

٦- وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية والمعتمدة.

٧-إتباع الرسالة بالفهارس االمتعارف عليه.

خامسا: خطة البحث:

واشتملت على مقدمة، وتمهيد، وأربع مباحث وخاتمة وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وما يتعلق بذمة الوقف المالية.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: الذمة المالية للوقف، وتعلق الدين بها.

المبحث الأول: الاستدانة على الوقف.

المطلب الأول: المراد بالاستدانة على الوقف.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة على الوقف.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة.

المبحث الثاني: الاستدانة من الوقف.

المطلب الأول: المراد بالاستدانة من الوقف.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة من الوقف.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة.

المبحث الثالث: تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.
المطلب الأول: المراد بتكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون
المطلب الثاني: حكم تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.
المطلب الثالث: ضوابط تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.
المبحث الرابع: إسقاط دين الوقف، والتصرف فيه:
المطلب الأول: حكم اسقاط دين الوقف.
المطلب الثاني: حكم التصرف في دين الوقف.
المطلب الثالث: مسؤولية الناظر تجاه ديون الوقف، أو الديون عليه.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وما يتعلق بذمة الوقف المالية.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفرع الأول: تعريف المستجدات:

تعريف المستجدات لغة:

المستجد: من الجديد، قال صاحب اللسان:" وتجدد الشيء: صار جديدا. وأجده واستجده أي صيره جديدا.. والجديد مالا عهد لك به"[1] ويطلق هذا المفهوم على النازلة أيضا.

التعريف الاصطلاحي:

ولا يبعد المعنى الإصلاحي عن اللغوي، فإن الفقهاء المعاصرين يطلقونه على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل.

وإطلاق هذا اللفظ "المستجدات" على هذا المعنى إطلاق حادث، وقد كان الفقهاء القدامى يطلقون عليه ألفاظا غير هذا اللفظ كالنوازل والوقائع.

ويمكن القول بأن المستجدات -كما يؤخذ من تعريف بعض المعاصرين-هي: المسائل المعاصرة التي لم تقع من قبل، فيبحث أهل العلم عن حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها وموقفهم منها.

---

(١) لسان العرب (مادة: جدد).

الفرع الثاني: تعريف الديون:

الدين في اللغة: قال في المصباح: "الدين لغة هو: القرض وثمن المبيع"[١]. وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأن القرض من أسباب الدين، وثمن المبيع صورة من صور الديون[٢]، ولهذا فإن صاحب القاموس وكثير من أهل اللغة ذهبوا إلى أن الدّين في اللغة يطلق على: كل ما ليس حاضراً.

وهو بهذا الإطلاق أعم من المعنى الشرعي للدين كما سيظهر ذلك من المقارنة بين المعنيين اللغوي والشرعي ويجمع الدّين على ديون وأدْيُن تقول: دِنتُ الرجل وأدنته إذا أعطيته الدين إلى أجل.

والدائن يطلق على آخذ الدين وعلى المعطى له، والأكثر استعماله في الثاني، والمدين والمدان والمديون: مَنْ هو كثير الدين، والمديون لغة بني تميم والحجازيون لا يقولون: مديوناً وإنما يقولون مديناً[٣].

تعريف الدين اصطلاحا:

يطلق الدين على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

١ـ المعنى العام للدين:

يطلق الدين بالمعنى العام على كلّ ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين.

---

(١) المصباح المنير (مادة: دين).

(٢) انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت العدد (٣٥) ربيع الآخر ١٤١٩هـ بحث بعنوان (بيع الدين –صوره وأحكامه – دراسة مقارنة) (ص ٢٨٦).

(٣) انظر: القاموس المحيط (١٥٤٦)، الصحاح لإسماعيل الجوهري (٥/ ٢١١٧). مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٣٢٣).

وبهذا المعنى يمكن تقسيم الدين إلى قسمين: دين الله ودين الآدمي[١]، ومن أمثلة دين الله: الحج والكفارة والنذر والزكاة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أ فأقضيه عنها؟ قال : (نعم فدين الله أحق أن يقضى) [٢].

ومن أمثلة دين الآدمي ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أُتي بميت ليصلي عليه فقال أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران فقال: (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله ﷺ[٣].

٢ـ المعنى الخاص للدين:

يطلق الدين بالمعنى الخاص على كلّ مالٍ حكمي يثبت في الذمة بعقد استقراض أو استهلاك أو غير هما[٤].

والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين. وهذا المعنى للدين هو المراد في هذا البحث.

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/ ٦٦). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٤١٢هـ) سنة (١٤٢٠هـ) بحث بعنوان (أحكام التصرف في الديون) للدكتور علي محيي الدين القرة داغي (ص ٨١)

(٢) صحيح البخاري (٤٠/ ٩٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وصحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) رقم (١٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٦٧) كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) رقم (١٦١٩).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٣٥٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٤).

الفرع الثالث: تعريف الوقف:

تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع، وهو ثلاثي من الباب الثاني، يقال وقَف يقِف وقفاً، ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة، ويُشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان وأوقاف، ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت[١].

تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به.

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها[٢].

وذهب الصاحبان إلى أن الوقف: حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[٣].

وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، ومن حيث هو اسم "ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده[٤].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، (مادة: وقف).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٣٥٧)، والهداية (٣/ ١٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٣٥٧)، والهداية (٣/ ١٣).

(٤) منح الجليل (٤/ ٣٤)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٠٥).

وعرَّفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[١].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[٢].

والأرجح أن يقال في تعريف الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وسبب ذلك؛ لأنه مأخوذ من الحديث الصحيح المتفق عليه حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه:(أحبس الأصل وسبل الثمرة)[٣].

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٩)، والإنصاف (٧/ ٣).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٣٩٩)، صحيح مسلم(٣/ ١٢٥٥).

المطلب الثاني: الذمة المالية للوقف، وتعلق الدين بها.

بالنسبة لديون الوقف نحتاج إلى أن نوضح أنها ليست على ناظر الوقف بعينه الذي قام بالاستدانة، أو الإقراض، وإنما على الوقف باعتباره شخصية معنوية اعتبارية، وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن الذمة المالية للوقف.

أولا: معنى الذمة:

الذمة في اللغة: تأتي بمعنى العهد، والأمان، والضمان والحرمة، والكفالة، والحق[١].

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت أقوال أهل العلم في معنى الذمة:

فمنهم من جعلها وصفا، فعرفها بأنها وصف يصير به الشخص أهلا لما يجب له، وعليه[٢].

ومنهم من جعلها ذات فعرفها بأنها نفس لها عهد[٣].

فالذمة على التعريف الأول وعاء لما للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات لكن الذي تؤيده استعمالات الفقهاء لمصطلح الذمة هو: أن الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه[٤].

ثانيا: الذمة المالية للوقف:

ذكرنا في التعريف المختار للذمة أنها " محل اعتباري في الشخص ..."، والأصل في الشخص أن يكون شخصا حقيقية - وهو الإنسان - لكن هذا الأصل ليس مطردة عند الفقهاء، بل هناك الكثير من الأحكام التي هي مبنية على أساس الذمة والأهلية

---

(١) المصباح المنير (مادة: ذمم).

(٢) تنقيح الأصول(٣/ ١٥٢).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٦٣).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٥٢)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي(ص١٩٣-٢٠٠).

الحكميتين، ومن أبرز هذه الأحكام تلك الأحكام المتعلقة بالوقف، فإن الناظر في أحكام الوقف التفصيلية يرى بكل وضوح أن جمهور الفقهاء يثبتون أن للوقف شخصية حكمية ، هي ما يطلق عليها في العصر الحاضر الشخصية الاعتبارية أو (الشخصية المعنوية)، وأن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي. ومما يدل على ذلك أن الفقهاء قد صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي، وإثبات الديون عليه، ولا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة

ونلاحظ من خلال استقراء لأكثر أحكام الوقف في الفقه أن من الفقهاء من يثبت للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، له من الحقوق، وعليه من الواجبات ما للشخص الحقيقي، سوى ما يختص به الشخص الحقيقي طبعا.

ومن الفقهاء من يرى بعدم إثبات شخصية اعتبارية للوقف؛ لأن الذمة عندهم من خواص الإنسان التي يتميز بها على سائر المخلوقات؛ لأنه مناط الأهلية، وهي مرتبطة بالتكليف.[١]

وأما الفقهاء المعاصرين، فقد استقر عند عامتهم إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف؛ لأنه ليس هناك مانع شرعي من الاستفادة من التجارب البشرية والقانونية الحديثة في تكييف العقود، ما دامت لا تعارض شيئا من الأحكام الشرعية الثابتة[٢].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٣)، التلويح على التوضيح التفتازاني(٢/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ١١)، ديون الوقف، د. صديق الضرير، قضايا معاصرة في الزكاة، د. يوسف الشبيلي (٤٢).

المبحث الأول: الاستدانة على الوقف.

المطلب الأول: المراد بالاستدانة على الوقف.
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة.
المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة على الوقف.
المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة.

المطلب الأول: المراد بالاستدانة على الوقف.

المراد بالاستدانة على الوقف: أن يقترض ناظر الوقف مالا للوقف على غيره، أو يشتري له شيئا نسيئة[١].

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة: وفيه ستة محاور:

المحور: تحرير محل النزاع:

- أن الاستدانة إذا كانت بأمر الواقف فإنها تجوز قولا واحدا[٢].
- وتجوز الاستدانة إذا كان ذلك بإذن الحاكم أو من ينيبه كالقاضي؛ لان ولايته عامة في مصالح المسلمين[٣].
- وتجوز الاستدانة على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك، وما لا يكون منه بد، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها[٤].
- ثم اختلفوا في حكم الاستدانة على الوقف للمصلحة، بغير شرط الواقف ولا إذن الحاكم؟ اختلفوا على قولين:

---

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج(٦/ ٢٨٩)، الإنصاف (٧/ ٧٢)

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٢٢٦) تحفة المحتاج(٦/ ٢٨٩).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٢٢٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٢١٩)، حاشية تحفة المحتاج للشرواني(٦/ ٢٨٩)، نهاية المحتاج(٥/ ٣٩٧).

(٤) انظر: فتح القدير(٦/ ٢٤٠)، الدر المحتار(٤/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج(٥/ ٣٩٧).

المحور الثاني: سبب الخلاف:

لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة، راجع إلى امرين:

- عدم وجود النص من الكتاب والسنة.
- راجع إلى مسألة هل للوقف ذمة إعتبارية أم لا؟.

المحور الثالث: الاقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاستدانة على الوقف، إلا عند الضرورة وبإذن الحاكم أو الواقف.

هذا قول الشافعية[١]، والحنفية[٢].

القول الثاني: جواز الاستدانة على الوقف إذا كانت هناك مصلحة، ولا يشترط إذن الحاكم ولا الواقف.

وهذا قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره البلقيني من الشافعية[٥].

المحور الرابع: الادلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

- أن الوقف لا ذمة له، فيقتصر في الاستدانة على قدر الضرورة[٦].

---

(١) نهاية المحتاج(٥/ ٣٩٧)، وانظر: حاشيتي قليوبي وعمير(٣/ ١٠٩).

(٢) الدر المختار مع رد المحتار (٤/ ٤٣٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٢١٩).

(٣) حاشية الدسوقي(٤/ ٨٩)، مواهب الجليل (٦/ ٤٠).

(٤) الانصاف(٧/ ٧٢)، كشاف القناع(٤/ ٢٦٧).

(٥) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٦).

(٦) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤/ ٤٤٠).

- أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستدانة مسألة موضوعية، يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستعين عادة بأهل الخبرة في تقدير ذلك.

- أن شراء بعض المواد الضرورية للوقف نسيئة يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر عند الشراء نقدا، لذ وجب أخذ الإذن من القاضي.

ونوقش هذا: أن هذا يمكن أن يضبط بتفعيل نظارة الحاكم العامة الثابتة أصلا، وإحكام الرقابة على النظار، للتأكد من صحة تصرفاتهم عموما، وتحريهم للمصلحة فيها، وإلا فالناظر في الأصل أمين ومصدق.

- أن إعطاء الحرية في الاستدانة على الوقف قد يؤدي إلى الضرر بمصالح الوقف والموقوف عليهم.

- قال ابن نجيم: "الاستدانة على الوقف لا تجوز، إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فتجوز بشرطين:

لأول: إذن القاضي.

الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية"[١].

- جاء في حواشي الشرواني: "وله الاقتراض في عمارته بإذن الإمام، أو نائبه، والإنفاق عليها من ماله ليرجع، وللإمام أن يقرضه من بيت المال"[٢].

أدلة القول الثاني:

- أن الناظر مؤتمن على الوقف، مطلق التصرف في كل ما فيه مصلحة للوقف.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٢١٩).

(٢) حاشية تحفة المحتاج للشرواني(٦/ ٢٨٩).

- وقياسًا للناظر على ولي اليتيم، فإنه يقترض دون إذن الحاكم.
- عدم وجود النص على اشتراط الإذن؛ ولأنه يترتب عليه تقييد التصرفات، لا سيما مع احتمال تأخير استصداره من القاضي، وفوات مصالح الوقف بسبب التأخير.

- جاء في حاشية الدسوقي: "وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، ويصدق في ذلك"(١).
- وفي حاشية الصاوي: "ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، ويصدق في ذلك"(٢).
- وقال البهوتي: "وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان" (٣).
- وجاء في أسنى المطالب: "قال البلقيني: والتحقيق أنه لا يعتبر إذن الحاكم في الاقتراض، لا سيما في المسجد ونحوه، ومال إليه غيره تشبيهًا للناظر بولي اليتيم، فإنه يقترض دون إذن الحاكم" (٤).

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٢٠).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٦٧).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٦).

المحور الخامس: الترجيح ، وسبب الترجيح:

الراجح: –والله أعلم– هو القول الثاني، فيجوز للناظر الاستدانة على الوقف ، بدون إذن الحاكم ، أو شرط الواقف، ولابد أن يكون في استدانته مصلحة للوقف.

وذلك أنه لا دليل على اشتراط الإذن؛ ولأن الاستدانة للوقف قد تحقق مصالح معتبرة للوقف، بل قد تقع مفاسد كبيرة إذا لم يقم الناظر أو القيم على الوقف بالاستدانة ويكون الوقف مهدداً بالضياع، أو النقص أو الإضرار، لا سيما مع احتمال تأخر استصدار الإذن من القاضي.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف واقترض لبيت المال كثيرا[١]، وان الخلفاء الراشدين قد استدانوا لبيت المال وعليه لمصلحته[٢]، ويمكن أن يقاس على الاستدانة لبيت المال: الاستدانة للوقف بجامع كونهما من الجهات العامة.

وأما مايخشى من توسع بعض النظار وتفريطهم، فهذا يضبط بتفعيل نظارة الحاكم العامة الثابتة أصلا، وإحكام الرقابة على النظار، للتأكد من صحة تصرفاتهم عموما، وإلا فالناظر في الأصل أمين ومصدق.

هذا من تاناحية الفقهية، وأما من الناحية العملية، فإذا رأى الحاكم فساد أهل الزمان، وضعفهم الديني، وقلة الأمانة؛ فله الإلزام بهذا الأمر من باب حفظ الأوقاف وحقوق المستفيدين، وتجب طاعته في ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤، ١٣٩، ٣٨، ٦٢، ٨٣)، ومسلم(٣/ ١٢٢٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٦٧).

المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة على الوقف.

ضوابط الاستدانة على الوقف هي:

١- أن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة، أو درء مضرة ومفسدة عنه.

٢- أن يقوم متولي الوقف، بترتيب آلية لرد الديون سواء كان هذا الرد من الغلة أو الريع، أو عن طريق التأجير، أو أي طريق آخر مشروع.

٣- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية من الربا، والمحرمات الأخرى.

٤- أن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الريع لا يكفي لذلك.

٥- أن يحسم الدين من الغلة أولا قبل التوزيع.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة.

قد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١٥٩ في ١٥/ ٧/ ١٣٩٦هـ بجواز الاستدانة لإعمار الأوقاف من صندوق التنمية العقاريَّة ورهن البناء لذلك، ونصّه:(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله نبيّنا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطّلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٠٦ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٣٩٦هـ ومشفوعه خطاب مدير صندوق التنمية العقاريّ رقم ٤٤٨ في ١٥/ ٢/ ١٣٩٦هـ بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف / ٢/ والحكر وأن الأمر يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأراضي وطلب إبلاغ رؤساء المحاكم وكتاب العدل بإكمال إجراءات رهن المنشآت المذكورة.

وبدراسة ما ذُكر وتأمّل ما قرّره أهل العلم في هذا، ولأن الرهن شُرِع للتوثقة فهو توثقةُ دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وأن ما لا يجوز بيعه لا يصحّ رهنه ما عدا ما استُثْنِي، ونظراً لأن الوقف لا يصحّ رهنه كما قرّر ذلك العلماء رحمهم الله ، كما لا يجوز بيعه إلا في حالات خاصّة، ولأن للناظر أن يستدين أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري إنّما هو لمصلحة الوقف وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائزٍ -كما تقدّم- فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة رغبةً منه في حفظ عين الوقف من ناحيةٍ ورغبته في العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحيةٍ أخرى يقرّر ما يلي:

١ جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكا بذلك يتضمّن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر

برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقّق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

٢ جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمّنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

٣ بعد ذلك يصدر إذنٌ خطّيٌّ من القاضي موجّه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك على وفق ما يتضمّنه صكّ الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتّفق عليها وأذن فيها القاضي، أمّا البنك العقاريّ فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها)[1].

(١) التصنيف الموضوعيّ لتعاميم وزارة العدل(٣/ ٧٣٣).

المبحث الثاني: الاستدانة من الوقف.

المطلب الأول: المراد بالاستدانة من الوقف.
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة.
المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة من الوقف.
المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة.

المطلب الأول: المراد بالاستدانة من الوقف.

والمراد بها : الإقراض من مال الوقف، أو تأجيل ما يستحقه الوقف من عوض ناتج عن عقد معاوضة، فالدين في هذه الصورة يكون للوقف على غيره.

وصورة الاستدانة أن يطلب شخص ما من القاضي أو من الناظر على الوقف - على اختلاف بين الفقهاء فيمن يملك ذلك - أن يقرضه شيئا من أموال الوقف، أو يبيعه شيئا منها حتى يجعل أصل الشيء ملكه، وثمن المبيع دينا عليه ليرده فيما بعد[١].

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة: وفيه أربعة محاور:

المحور الأول: تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للقاضي الاستقراض من مال الوقف وقت الأزمات وعند الملمات والنوائب لداعي الحاجة الماسَّة أو المصلحةِ الراجحة[٢].

- جواز الاستدانة من مال الوقف إذا كانت ضمن أغراض الوقف؛ تنفيذا لشروط الواقف[٣].

المحور الثاني: الاقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: يجوز الاستدانة من أموال الوقف إذا كان ذلك من القاضي، أوبإذن القاضي للضرورة ، وكان فيه مصلحة واضحة للوقف. وهذا قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٣).
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٢٧٩)، البحر الرائق(٥/ ٢٥٩)، روضة الطالبين(٤/ ١٩١)،
(٣) البحر الرائق (٧/ ٢٤)
(٤) البحر الرائق(٥/ ٢٥٩)، الدر المختار مع رد المحتار (٥/ ٤١٧).
(٥) روضة الطالبين(٤/ ١٩١)، أسنى المطالب(٢/ ٤٧٢).

القول الثاني: لا يجوز إقراض الناظر من مال الوقف إلا عند مصلحة الوقف.

وهذا قول الحنابلة[١]، والمالكية[٢].

المحور الثالث: الادلة والمناقشة:

ادلة القول الاول:

الأول : أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين ، إذ الظاهر أن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم ، وله ولاية التفحص عن أحوالهم ، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهرًا وغالبًا[٣].

الثاني : أن القاضي ذو سلطة تَضْمَن استرداد القرض في أجله، وتمنع جحوده ممن اقترضه[٤].

ادلة القول الثاني:

الاول: أن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال ، وهو معنى قولهم القرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات[٥].

ويمكن مناقشة هذا القول: بأنه غير مسلم فالقرض ليس تبرعًا من كل وجهٍ ، بل يثبت بدله ، وما فيه من شائبة التبرع مقرون بالمصلحة[٦].

---

(١) شرح منتهى الارادات(٢/ ١٠٠)، مطالب اولي النهى(٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل(٦/ ٤٠٠)، حاشية الدسوقي(٤/ ٤٥٥).

يمكن تخريج قولهم في هذه المسالة على نظيرتها في مال اليتيم(؟)، فقد قالوا هناك بمنع الإقراض من مال اليتيم على وجه المعروف، ولو أخذ رهنا؛ لأن اليتيم لا مصلحة له في ذلك.

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٥٣).

(٤) انظر: الجامع الصغير(ص٣٩٩)، المبسوط(٢١/ ١٠٣).

(٥) انظر: شرح منتهى الارادات(٢/ ١٠٠).

(٦) نظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٥٣).

الثاني: واحتجوا أيضا بما ورد عن ابن مسعود رضي اللهَّ عنه أنه قال : "لا تشتر شيئًا من ماله – أي اليتيم – ولا تستقرض شيئًا من ماله[١].

وجه الدلالة: كونه رضي الله عنه منع من الاقتراض من مال اليتبم، ويقاس عليه مال الوقف.

ويناقش هذا أيضا: بأنه محمول على عدم المصلحة ، كما أنه مخالف لما ورد عن ابن عمر رضي اللهَّ عنهما.

المحور الرابع: **الترجيح ، وسبب الترجيح**:

الراجح: –والله أعلم– لما تقدم من أن الأصل عدم قرب مال الوقف وأن تصرف الناظر منوط بالمصلحة لا بالاختيار والتشهي، وإقراض مال الوقف ليس من مصلحته، وعليه فلا يجوز إلا إذا أذن القاضي وتعين طريقًا لحفظه بحيث لم يمكن حفظه إلا بالقرض فيجوز لظهور المصلحة حينئذٍ.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٢٨٥) باب، ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى/ ١٢٤٥٨، والطبراني المعجم الكبير(٩/ ٣٤٧).

المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة من الوقف.

الأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف للغير إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للقرض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي، وتراعي في ذلك الضوابط الآتية:

١- في حالة الإقراض يجب على الناظر أو الإدارة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحماية الدين وضمان استرداده من توثيقات ورهون وضمانات.

٢- أن يكون الإقراض خاليا من الربا ونحوه من المحرمات.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة.

وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعيةما نصه: "٥/ يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدلٍ للناظر للمضاربة به، بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة"[١].

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المادة ٢٥٠.

المبحث الثالث: تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.

المطلب الأول: المراد بتكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون

المطلب الثاني: حكم تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.

المطلب الثالث: ضوابط تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.

المطلب الأول: المراد بتكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون.

والمراد بتكوين المخصصات من ريع الوقف: استقطاع جزء من الريع في حساب خاص لمواجهة مصروفات مخصوصة في حالات محددة.

ويكون ذلك الجزء الاحتياطي المحتجز عبارة عن نسب معينة تقطع من الريع، حسب ما تقتضيه القواعد والأعراف المحاسبية.

وتتفاوت أسباب تكوين المخصصات من ريع الوقف، فقد تكون لمواجهة مصروفات إعمار الوقف وصيانته، وقد تكون المواجهة مصروفات الاستهلاك،وقد تكون لمواجهة الديون ، وقد تكون لغير ذلك.

المراد بتكوين المخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون: استقطاع نسبة من الريع في حساب خاص لمواجهة ديون الوقف المعدومة أو المشكوك فيها.

المطلب الثاني: حكم تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون:

وأما حكم تكوين المخصصات من ريع الوقف لمواجهة ديون الوقف ؛ يمكن تخريجه على ما ذكره بعض الفقهاء حول مهمة الناظر في إمساك شيء من الريع قبل توزيعه على المستحقين، لأجل دفعه للخراج، وبذر الأرض، وأجرة العاملين، وغير ذلك من المصروفات الطارئة، وأنه إذا لم يفعل فإنه يضمن حصة الخراج لتفريطه.

جاء في الفتاوى الهندية : "إذا... فرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا ؛ فإنه يضمن حصة الخراج"[١].

وقال السرخسي رحمه الله:"و من ذلك : أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض و مؤنتها، وأرزاق الولاة لها، ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصان إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة"[٢].

وقال ابن الهمام رحمه الله :"لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق الا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة"[٣].

ومن هنا: فقد ذهب عدد من المعاصرين إلى أن الناظر يتحمل مسؤولية تكوين المخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون المعدومة، وقد ذكر بعضهم أن الحكم التكليفي لتكوين المخصصات دائر بين الجواز والوجوب، على حسب الحاجة

---

(١) (٢/ ٤٢٤).

(٢) المبسوط(١٢/ ٤٣).

(٣) فتح القدير(٦/ ٢٢٢).

الداعية إليها[١]، لاسيما عند القول بوقف النقود الاستثمارها أو الإقراض منها؛ لأن احتمال وجود ديون هالكة أمر وارد، كما يجب على الناظر استنفاد جميع الوسائل الممكنة لتحصيل ديون الوقف على غيره قبل اعتبارها معدومة[٢].

و استندوا إلى ما يلي :

١ - المصالح المرسلة، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن في تكوين تلك المخصصات تحقيقا لمصلحة الوقف والمحافظة عليه[٣].

٢ -مقاصد الشريعة في المحافظة على الوقف وبقائه ودوامه قدر الإمكان[٤].

٣- أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ لأنه لا يمكن المحافظة على أصل الوقف وحمايته في بعض صوره إلا بتكوين مخصصات من ريعه ، كما في وقف النقود الاستثمارها، حيث لا يمكن دفع الضرر المحتمل على الوقف عند انعدام ديونه أو الشك فيها إلا بتكوين مخصصات من ريعه لمواجهة هذا الضرر، لاسيما في الاستثمارات المشتملة على مداينات[٥].

---

(١) انظر: ديون الوقف، د الصديق الضرير(٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: ديون الوقف، د. علي داغي(٥٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: ديون الوقف، د الصديق الضرير(٢٩).

المطلب الثالث:
ضوابط تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون:

يجب عند تكوين هذه المخصصات مراعاة الضوابط التالية :

- أن يتم تكوين هذا المخصص من ريع الوقف، ولا يجوز أن يكون ناتجا عن بيع الأصول الموقوفة ؛ لأن الناتج عن بيع الأصل الموقوف يجب أن يوضع في أصل بديل عنه.

- أن يتم إسناد تحديد المخصص ووضع السياسات المحاسبية إلى أهم الخبرة والاختصاص.

- أن تتم مراجعة هذا المخصص وتحديد مدى أهمية إبقائه على ضوء متغيرات ديون ذلك الوقف، فإذا حصل الاطمئنان بسداد تلك الديون أو عدم وجود ديون للوقف، فيمكن صرف هذا المخصص إلى المستحقين أو مصالح الوقف[١].

- أن يتم استثمار ذلك المخصص أو جزء منه، وتضاف عوائده إليه، وهكذا إلى حين استعماله عند الحاجة إليه، وهذا أولى من تعطيله من دون استغلال، ويراعي في اختيار طريقة الاستثمار إمكانية استعماله عند طلبه،وعدم تأخره [٢].

- يجب على الناظر "السعي الحثيث نحو تحصيل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، ولا يكتفي بوضع مخصص لها"[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول(٤١٢).

المبحث الرابع: إسقاط دين الوقف، والتصرف فيه:

المطلب الأول: حكم اسقاط دين الوقف.

سلطة القاضي أو الناظر، أو الواقف في إسقاط ديون الوقف.

لا سلطة للقاضي ولا للناظر في إسقاط ديون الوقف، لأن هذه الديون حق للموقوف عليهم، وفي إسقاطها ضياع لحقوقهم، أما الواقف فإن سلطته في إسقاط ديون الوقف تتوقف على تكييف الوقف، وهو محل خلاف معروف عند الفقهاء، والذي أراه أن الواقف لا سلطة له أيضا في إسقاط ديون الوقف مثل القاضي والناظر، لأن الوقف قد خرجت رقبته عن ملكه إلى حكم ملك الله، وانتقلت ملكية منفعته للموقوف عليهم، ولهؤلاء الثلاثة : الواقف، والناظر، والقاضي، إدارة الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ولا مصلحة للوقف ولا للموقوف عليهم في إسقاط الديون [١].

(١) ديون الوقف، صديق الضرير(٣٥).

المطلب الثاني: حكم التصرف في دين الوقف.

يمكن أن يتصرف في ديون الوقف بعدة طرق ما دامت تحقق المصلحة للوقف، منها:

١- بيع الدين لمن عليه الدين بالأعيان كالعقارات والسلع ونحوهما:

أي جعل دين الوقف ثمنا لها وذلك ممكن عندما يكون المدين غير قادر على رد دين الوقف نقدا لعدم وجود السيولة لديه، وحينئذ يمكن أن يشتري منه عقار، أو سيارة، أو أي شيء آخر بهذا الدين الذي عليه، أو ببعضه[١].

٢- تحقيق شركة الملك بدين الوقف:

وذلك عن طريق جعل الدين ثمنا بنسبة شائعة من عقار ونحوه، وبذلك يصح الوقف شريكة في ملكية العقار مثلا ويأخذ نصيبه من الأجرة، أو يبيع بعد ذلك نسبته من العقار، وهذا أيضا جائز بل هو حل طيب عند عدم قدرة المدين على السداد.

٣- الحوالة بدين الوقف:

أجاز جماعة من الفقهاء الحالة بالدين، منهم الحنفية، ووجه للشافعية، والمالكية في غير الطعام[٢] فعلى ضوء ذلك يمكن الاستفادة من الحوالة، وذلك بتحويل دين الوقف في ذمة زيد مثلا إلى ذمة مدينة عمرو مثلا، حيث يسهل تحصيل الوقف من عمر لأنه مليء وغير مماطل.

---

(١) انظر: المدونة(٤/ ٨٠)، المجموع(٩/ ٢٧٤)، المغني(٤/ ٥٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين(٤/ ٣).

المطلب الثالث: مسؤولية الناظر تجاه ديون الوقف، أو الديون عليه:

إن الناظر عليه المسؤولية الكاملة أمام ديون الوقف أو الديون التي عليه:

أما بالنسبة لديون الوقف فعليه ما يأتي:

١- أن لا يدفع الديون لأحد إلا حسب الضوابط التي ذكرناها في السابق.

٢- أن يأخذ كل الضمانات الكافية لاسترداد الدين.

٣- أن يسعى بكل جهوده المتاحة لاسترداد الدين بأقرب فرصة، بما في ذلك التخاصم والتقاضي.

أما بالنسبة لديون الغير فعلى الناظر ما يأتي:

١- أن لا يأخذ الديون على الوقف إلا حسب الضوابط التي ذكرناها في السابق.

٢- أن يسعى لتقسيط هذه الديون (جدولتها دون فائدة) بقدر الإمكان.

٣- أن يقوم برد هذه الديون إلى أصحابها.

الخاتمة

بعد هذا التطواف الشامل مع المسائل المتعلقة بديون الوقف، أعود فألخص **أهم النتائج** التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو الآتي:

١- إن أحكام ديون الوقف اجتهادية، والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف.

٢- إن الوقف شخصية اعتبارية، له ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلا لما يجب له وعليه.

٣- تجوز الاستدانة على الوقف للمصلحة،

٤- لا تجوز الاستدانة من الوقف إلا عند الضرورة، وبإذن القاضي.

٥- لا يملك القاضي أو الناظر أو الواقف السلطة في إسقاط ديون الوقف، إلا إذا تصور في إسقاط بعضها مصلحة للوقف، على غرار المصالحة.

٦- يجب على الناظر أن يقدم الديون المستحقة على الوقف على الصرف إلى المستحقين في الريع، وإن لم يفعل ضمن؛ لأنه من التفريط في حفظ مصالح الوقف.

ثانيا: التوصيات:

١- العناية بدراسة النوازل الفقهية المعاصرة عموما، والوقفية خصوصا، وربطها بالموروث الفقهي الضخم.

٢- عقد ورش عمل دوريه بين اعضاء هيئة التدريس بالكليات الشرعية لتدارس النوازل الوقفية.

٤- نشر البحوث الفقهية المعاصرة في المعاهد العلمية ومواقع التواصل الاجتماعي ليستفاد منها.

٤- استكمال الدراسة في مسائل ديون الوقف والأبحاث التي تهتم بالوقف.

فهرس المصادر والمراجع

١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي ،المتوفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة ، بيروت.

٢- لسان العرب محمد بن منظور الأنصاري المتوفى: ٧١١هـ، دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية -بيروت.

٤- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى: ١٧٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٧- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د.أسامة عمر الأشقر.

٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى: ١٤٢٤هـ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

١٠- روضة الطالبين، يحيى النووي، دار الفكر،١٤١٥هـ.

١١- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب١٤٠٣هـ.

١٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، احمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

١٣- القواعد النورانية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق احمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، سنة النشر :١٤٢٢هـ.

١٤- الاشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الفكر.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، عبدالواحد بن اسماعيل الروياني، تحقيق احمد عزو عناية الدمشقي، احياء التراث العربي، سنة النشر:٢٠٠٢-١٤٢٣.

١٦- العناية شرح الهداية، اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار احياء التراث العربي، الطبعة السابعة١٤٠٧هـ.

١٧- مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر (١٣٧٧هـ).

١٨- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤١٧هـ.

١٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح، مكتبة الرياض الحديثة١٣١٩هـ.

٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي، المتوفي سنة٨٨٥هـ ، دار احياء التراث العربي الطبعة: الثانية .

٢١- زاد المعاد ، محمد بن ابي بكر ابن قسم الجوزية ، المتوفى سنة:٧٥١هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الاسلامية، دولة الكويت ،الطبعة: السابعة والعشرون،١٤١٥هـ-١٩٩٤م. .

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي ن حجر العسقلاني،ط٢،دار الريان١٤٠٩هـ.

٢٣- الاستدانة في الفقه الإسلامي. د محمد أبو يحيى، وهو من مطبوعات دار الرسالة.

٢٤- نوازل الوقف. د سلطان الناصر. وهو من مطبوعات دار العصيمي.

٢٥- ديون الوقف. ا.د. ناصر الميمان، وهو بحث شارك به الباحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف.

٢٦- ديون الوقف. د. علي داغي، وهو بحث شارك به الباحث منتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف.

٢٧- ديون الوقف. الصديق الضرير، وهو بحث شارك به الباحث منتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف.

٢٨- الفتاوى الهندية ،مجموعة من علماء الهند ، ط٤ ،دار احياء التراث العربي،١٤٠٦هـ.

٢٩- الفروق للقرافي ، احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤،عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح، المكتب الاسلامي١٣٩٩هـ الطبعة الاولى.

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم، المتوفي سنة:١١٣٨هـ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ،دار الكتاب الاسلامي، الطبعة: الثانية.

٣٢- رد المحتار، محمد امين بن عابدين الحنفي، المتوفي سنة:١٢٥٢ الطبعة : الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢، دار الفكر، بيروت.

٣٣- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر،ط٣ ،١٤١١هـ .

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ،دار الفكر ، بدون طبعة.

٣٥- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ابراهيم بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٦هـ.

٣٦- الأم، محمد بن ادريس المطلبي القرشي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ،دار المعرفة، بيروت.

٣٧- المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة ،المتوفى سنة:٦٢٠هـ،تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة.

٣٨- بداية المجتهد زنهاية المقتصد ، محمد بن احمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى سنة:٥٩٥هـ،دار الحديث، القاهرة.

٣٩- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية.

٤٠- صحيح البخاري، الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي،د ار الريان.

٤١- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بيت الافكار الدولية ، الرياض ، الطبعة:الثانية،١٤٠٨هـ.

٤٢- مسند الامام أحمد، المكتب الاسلامي، اشرف علي ترقيمه سمير المجذوب.

٤٣- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة:٢٧٣هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية.

٤٤- نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي،ط٢،مكتبة الرياض الحديثة.

٤٥- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق احمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٦- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠، الكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة :الثانية١٤٠٥هـ.

References:

• 'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad alsarukhsii ,almutawafaa: 483hi, dar almaerifat ,birut.

• lisan alearab muhamad bin manzur al'ansariu almutawafaa: 711ha, dar sadir bayrut altabeatu: althaalithat 1414 hi.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaasi, almutawafaa: nahw 770hi, almaktabat aleilmiat -birut.

• ktab aleayni, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari, almutawafaa: 170hi, almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.

• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qileiji-hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniati,1408hi- 1988m.

• altaerifat alfiqhiatu, muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2003m .

• mustajidaat fiqhiat fi qadaya alzawaj waltalaqi, da.'usamat eumar al'ashqur.

• muejam allughat alearabiat almueasirati, du. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumri, almutawafaa: 1424hi, ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

• fath alqadir sharh alhidayati, kamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid almaeruf biaibn alhamami, dar 'iihya' alturath alearabii.

• rawdat altaalibin, yahyaa alnawawii, dar alfikri,1415h.

• kshaf alqinae ean matn alaqnaei, mansur bin yunis albuhuti, ealam alkitibi1403hi.

• alfatawaa alfiqhiat alkubraa, ahmad bin hajar alhitmi, dar alfikri.

• alqawaeid alnuwraniatu, aihmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiat alharaani, tahqiq ahmad bin muhamad alkhalil, dar abn aljuzi, sanat alnashr :1422h.

• alashibah walnazayira, zayn aldiyn bin abrahim bin najim, dar alfikri.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, eabdalwahid bin aismaeil alruwyani, tahqiq aihmad eazw einayat aldimashqi, ahya' alturath alearabii, sanat alnushri:2002-1423.

• aleinayat sharh alhidayati, akmil aldiyn muhamad bin mahmud albabirti, dar ahya' alturath alearabii, altabeat alsaabieati1407hi.
• mughanaa almuhtaj alaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji. muhamad alkhatayb, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wawiladuh bimisr (1377h).
• alrawd almurabae sharh zad almustanqaei, mansur albuhuti, muasasat alrisalat altabeat alawlaa 1417hi.
• aladab alshareiat walminah almareiat , muhamad bn muflihi, maktabat alriyad alhadithati1319hi.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf , eali bin sulayman almardawi, almutawafiy sanatu885h , dar ahya' alturath alearabii altabeati: althaania .
• zad almuead , muhamad bin abi bakr aibn qasm aljawziat , almutawafaa sunatan:751h,muasasat alrisalati, bayrut, maktabat almanar alaslamiati, dawlat alkuayt ,altabeata: alsaabieat waleishruna,1415h-1994m. .
• fath albari sharh sahih albukharii , aihmad bin ealiin n hajar aleasqalani,ti2,dar alrayan1409hi.
• alaistidanat fi alfiqh al'iislamii. d muhamad 'abu yahyaa, wahu min matbueat dar alrisalati.
• nawazil alwaqf. d sultan alnaasir. wahu min matbueat dar aleusimii.
• diuwn alwaqf. a.d. nasir almiman, wahu bahth sharak bih albahith fi muntadaa qadaya alwaqf alfiqhiati, al'amanat aleamat lil'awqafi.
• diuwn alwaqfi. da. eali daghy, wahu bahath sharak bih albahith muntadaa qadaya alwaqf alfiqhiati, al'amanat aleamat lil'awqafi.
• diuwn alwaqf. alsidiq aldarir, wahu bahth sharak bih albahith muntadaa qadaya alwaqf alfiqhiati, al'amanat aleamat lil'awqafi.
• alfatawaa alhindiat ,majmueat min eulama' alhind , ta4 ,dar ahya' alturath alearbii,1406hi.
• alfuruq lilqarafi , aihmad bin adris bin eabdalrahman almaliki alshahir bialqarafi, almutawafaa sunat 684,ealam alkutub, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• almubdie sharh almuqanae , abn muflihi, almaktab aliaslamii1399hi altabeat alawlaa.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq , abrahim bin muhamad , almaeruf biabn najim, almutawafiy sunatan:1138hi, wabialhashiat :

minhat alkhaliq liaibn eabidin ,dar alkitaab alaslami, altabeati: althaaniati.
• rad almuhtari, muhamad amin bin eabidin alhanafii, almutawafiy sunatan:1252 altabeat : althaaniatu, 1412h-1992, dar alfikri, bayrut.
• al'iijmaei, muhamad bin 'iibrahim bin almundhiri, riasat almahakim alshareiat bidawlat qitra,ta3 ,1411hi .
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir , muhamad bin aihmad bin earafat aldisuqiu, almutawafaa sanat 1230hi,dar alfikr , bidun tabeatin.
• tabsirat alhukaam fi asul alaqdiat wamanahij aliahkami, abrahim bin muhamad bin farhun, dar alkutub aleilmiat ta1 1416hi.
• al'uma, muhamad bin adris almatlabi alqurashi, almutawafaa sanat 204hi,dar almaerifati, bayrut.
• almughni, eabd allh bin ahmad bin qudamat ,almutawafaa sunatan:620h,tahqiq eabdalfataah muhamad alhulu, maktabat alqahirati.
• bidayat almujtahid zinhayat almuqtasid , muhamad bin aihmad alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid , almutawafaa sunatu:595hi,dar alhaditha, alqahirati.
• maealim alsanani, hamad bin muhamad alkhataabi, dar alkutub aleilmiati.
• shih albukharii, alhafiz muhamad bin aismaeil albukhariu, matbue mae fath albari, tarqim muhamad fuad eabdalbaqi,d ar alrayan.
• shih muslim , muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu , bayt alafkar alduwliat , alriyad , altabeatu:althaaniatu,1408hi.
• msinad alamam 'ahmadu, almaktab alaslamiu, asharaf eali tarqimuh samir almajdhubi.
• sunan aibn majata, muhamad bin yazid alqazwini, almutawafaa sunatan:273h,tahqiqu:muhamad fuaad eabdalbaqi, dar ahya' alkutub alearabiati.
• nasb alraayat fi takhrij ahadith alhidayti, eabdallah bin yusif alziylei,ti2,maktabat alriyad alhadithati.
• snan altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa, tahqiq aihmad shakiri, muhamad fuad eabdalbaqi, matbaeat mustafaa albabi alhalbi.

• arwa' alghalil fi takhrij ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albani, almutawafaa sanatan 1420, alkutub alaslami, bayrut, altabeat :althaaniati1405hi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١١٤٣
أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١١٤٤
ثانيا: إشكالية الموضوع: ١١٤٤
ثالثاً: الدراسات السابقة: ١١٤٥
رابعا: منهج البحث: ١١٤٦
خامسا: خطة البحث: ١١٤٧
التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وما يتعلق بذمة الوقف المالية. ١١٤٩
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث. ١١٤٩
الفرع الأول: تعريف المستجدات: ١١٤٩
الفرع الثاني: تعريف الديون: ١١٥٠
الفرع الثالث: تعريف الوقف: ١١٥٢
المطلب الثاني: الذمة المالية للوقف، وتعلق الدين بها. ١١٥٤
المبحث الأول: الاستدانة على الوقف. ١١٥٦
المطلب الأول: المراد بالاستدانة على الوقف. ١١٥٦
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة: وفيه ستة محاور: ١١٥٦
المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة على الوقف. ١١٦١
المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة. ١١٦٢
المبحث الثاني: الاستدانة من الوقف. ١١٦٤
المطلب الأول: المراد بالاستدانة من الوقف. ١١٦٤
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في المسألة: وفيه أربعة محاور: ١١٦٤
المطلب الثالث: ضوابط الاستدانة من الوقف. ١١٦٧
المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة. ١١٦٨
المبحث الثالث: تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون. ١١٦٩
المطلب الأول: المراد بتكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون. ١١٦٩
المطلب الثاني: حكم تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون: ١١٧٠
المطلب الثالث: ضوابط تكوين مخصصات من ريع الوقف لمواجهة الديون: ١١٧٢
المبحث الرابع: إسقاط دين الوقف، والتصرف فيه: ١١٧٣

المطلب الأول: حكم اسقاط دين الوقف ١١٧٣
المطلب الثاني: حكم التصرف في دين الوقف ١١٧٤
المطلب الثالث: مسؤولية الناظر تجاه ديون الوقف، أو الديون عليه: ١١٧٥
الخاتمة ١١٧٦
ثانيا: التوصيات: ١١٧٦
فهرس المصادر والمراجع ١١٧٧
REFERENCES: ١١٨٢
فهـــرس الموضوعـــات ١١٨٦